وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

عدول فتيحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ: باسم شيهاب	مشرفا
الأستاذ: زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 -2022

تاريخ المناقشة: 19 جوان 2022

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأنار درب العلم لي وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن، وما سأكون عليه في المستقبل.

والشكر لخير الأنام الحبيب المصطفى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

كل الشكر إلى من رافقني بدعواته التي هي ركيزتي في الحياة أبي الغالي

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى دكتور الفاضل الذي تحمل أتعابي وأخطائي وكان موجها ومشرفا على هذا العمل المتواضع الدكتور باسم شيهاب فالشكر لك جزاك الله خير.

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا الذي أنار دربي وسدد خطايا أهدي ثمرة جهدي إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى التي غمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر وأوصلتني إلى ما أحب إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي الغالية

قائمة المختصرات:

الاختصار	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
د ط	دون طبع
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر
م	مجلد
ص	صفحة

مـقـدمة

الإنسان كائن اجتماعي يعد الوصف الجنائي وصفا ملازما له، فالجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية إنسانية معاصرة ومعقدة تتطور بتطور المجتمعات الإنسانية فلا يخلو أي مجتمع منها، ولهذا ظهرت ضرورة التنظيم الاجتماعي بسبب الشعور بالإثم وضرورة عقاب المجرمين للحد من الظاهرة الإجرامية فالعقوبة تعتبر بمثابة دواء لها، والتي تعرف على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع، فالجريمة هي خطر يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره والعقوبة هي وسيلة مكافحة تلك الظاهرة.

ومع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على الردع العام بل تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع، وذلك من خلال ردع الجاني من معاودة ارتكاب الجريمة، تحقيقا للاستقرار الاجتماعي، وعليه فقد انحصرت الوظيفة لدى المدارس الفقهية بالردع العام والذي يتمثل بالتهديد بألم العقوبة الذي سيلحق بأي مقدم على ارتكاب الجريمة، والردع الخاص والذي يعني إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب وقوع الجريمة فيعود للمجتمع استقراره، وللقانون هيبته وتحقق العدالة بنسبة مقبولة، وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني وردع الأفراد عن سلوك سلكه وإرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامه الجرم ومسؤولية الجاني.

ولا شك أن الحكم بعقوبة أو جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته اللائقة، ودون الوصول إلى مركز شريف إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ويسجل في قلم السوابق فيعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية المركز اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهودا ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يتركب حوادث ما، ولهذا قررت أغلب الشرائع أحكاما برد اعتبارهم إليهم، كما أنه نظام مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية نفسها، فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب وأصلح فيؤدي أعمالا لصالح نفسه ولصالح المجموع في ان واحد، فوظيفة رد الاعتبار تظهر في تحقيق كل ما يجعل حكم الإدانة

ليس له لأثر كونه نظام يقف حائلا دون أبدية أثار أحكام الإدانة، فمن هذه الجهة يعد إجراء تفتضيه العدالة والمصلحة معا، ومن جهة أخرى هو حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة، الأمر الذي يجب أن يتم في إطار التشريع والقانون، المهذب والتقليد في المجتمعات التي يسودها العدل ولذلك أصبح رد الاعتبار جزء من النظام القانوني لغالبية التشريعات الجزائية، فهذا النظام هو عبارة عن مرحلة تلقي انقضاء العقوبة وخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية حيث فسحت التشريعات الجزائية للمحكوم عليه المجال إلى أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة لاسترجاع مكانته من خلال رد الاعتبار الذي يمكنه من استعادة حقوقه المدنية والسياسية والاندماج من جديد.

موضوع رد الاعتبار شأنه شان موضوع كل أهمية فقد كان محل للاختلاف بين الفلاسفة منذ القدم فقد كان يسمى "بترضية الشرف 'وطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه أو للمتهم الذي تظهر برأته وليس للجاني حيث جاء في مؤلف "بنتام" الجزء الأول منه الفصل الرابع عشر تحت عنوان ترضية الشرف ....أما أثر هذه الجرائم في النفس عند الأمم المتمدنة في عصرنا هذا فهو أنها تضيع على المجني عليه جزءا من شرفها، بمعنى أنه بعد وقوع لا جريمة يصير أقل اعتبار بين الناس فيفقد بقدر ذلك النقص من لذائذه ما كان يناله من الخدم وحسن المقابلة الملاينة في أشغاله كثيرا ويكون عرضة لما عساه يطرأ من احتقارهم له، حيث أن الضرر الحقيقي يوجد بهذا التغيير الحادث في أنفس القوم وجب أن تعتبرهم كأنهم هم الذين أحدثوه إذ الجاني لم يجرح إلا جرحا خفيفا يتضمد اذا ترك وشانه لكن الناس الذين يحشونه سما حتى يصير خطرا ربما تعذر شفائه.

أما تشيزاري بيكاريا فقد نادى برد الاعتبار المحكوم عليه الذي برأت ساحته فهو لا ينبغي أن يفقد اعتباره وهو ما جاء في كتابه "الجرائم والعقوبات" إن الشخص الذي اتهم بجريمة ما وأودع الحبس ثم برات ساحته لا ينبغي أن يفقد اعتباره، فكم نجد من الاشخاص الرومانيين الذين اتهموا بجرائم جسيمة، ثم تبين بعد ذلك براءتهم فقد حظوا بتبجيل الجماهير وبتكريم الهيئات الرسمية.

اما في السياسة الجنائية الحديثة شغلت شخصية المجرم حيز كبير من اهتمام الفقهاء حتى بعد تنفيذ العقوبة ومغادرة أسوار السجن كون المحكوم عليه عنصر من عناصر المجتمع وبالتالي لا يمكن عزله وحرمانه من حقوقه المدنية والوطنية والسياسية بل لا بد من الرعاية اللاحقة لكل مفرج عنه، فهذه الاخيرة تعد عنصرا وقائي مكمل للعلاج المؤسساتي فالمفرج عنه يواجه الحياة العامة وعليه لابد من دور يؤديه فيها ليشعر بمكانته الاجتماعية ولا سبيل إلى ذلك إلا بإعادة اعتباره.

أولا: أهمية الموضوع

- يعتبر رد الاعتبار من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان فالشروط التي يفرضها القانون على طالب رد الاعتبار تحول بين الإنسان وحقوقه لعصرها وتعقيدها وطول آجالها.
- يعتبر رد الاعتبار وسيلة تساعد إدماج المحكوم عليه في المجتمع لأنه يمحو أثار الإدانة ويهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم من جديد.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: تتمثل في السعي منا إلى تحقيق وإرساء العدالة التي ترصد العقوبة كوسيلة للإصلاح وتفتح باب التوبة للمخطئ بعدم عودته إلى فعله.

-كما تتمثل في الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط عقوبة الإصلاح والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والآداب والنظام العام.

الأسباب الموضوعية: تتمثل هذه الأسباب في أهمية رد الاعتبار الجزائي الذي يمحو أثر العقوبة وهذا يجعلها مؤقتة لا تبقى ملازمة للإنسان مدى حياته.

-كما أن البحوث في هذا الجانب تكاد تكون منعدمة حيث لم يلقى هذا الموضوع الأهمية البالغة والعناية التي تساعد فئة المحكوم عليهم مما ترك موصدا أمام التعديلات والإصلاحات التي طالت مختلف التشريعات والقوانين الوطنية.

ثالثا: الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار وإلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده؟

رابعا: المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي للوقوف على النصوص القانونية الناظمة لرد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع، وبالنسبة للمنهج المقارن فكان من المبتغى منه إثراء الدراسة عن طريق معرفة أوجه الاختلاف والتشابه في إطار الأنظمة التشريعية المشابهة.

وعلى ذلك ستكون الخطة من فصلين هما:

الفصل الأول: أحكام العامة لرد الاعتبار الجزائي.

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار وتطوره

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار

الفرع الأول: المعنى اللغوي لرد الاعتبار.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لرد الاعتبار

المطلب الثاني: نبذة عن تطور نظام رد الاعتبار

الفرع الأول: نظام رد الاعتبار في الانظمة القانونية المختلفة

الفرع الثاني: نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له

المطلب الأول: رد الاعتبار ونظام العفو

الفرع الأول: مفهوم نظام العفو

الفرع الثاني، تمييز رد الاعتبار عن العفو

المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار عن كل من وقف التنفيذ والتقادم

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ وتقادم العقوبة

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار عن وقف التنفيذ وتقادم العقوبة

الفصل الثاني: أليات القانونية لممارسة رد الاعتبار الجزائي

المبحث الأول: ألية رد الاعتبار القانوني

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار المتعلقة بالعقوبة

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار المتعلقة بالشخص

المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار الفضائي

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالتنفيذ العقوبة

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطلب

المبحث الثاني: الآثار رد الاعتبار الجزائر والإجراءات الخاصة به

المطلب الأول: أثار رد الاعتبار القانوني

الفرع الأول: أثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السابق الفضائية

الفرع الثاني: أثار رد الاعتبار القانوني على الاشخاص

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار الفضائي وآثاره

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

الفرع الثاني: أثار رد الاعتبار القضائي.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لرد الاعتبار الجزائي

تمهيد:

لقد ظهر في مختلف القوانين الوضعية بأن عدالة العقوبة هي إحدى أهم مبادئ الفقه الجنائي لذا يجب أن تتناسب العقوبة والجرم المرتكب، حيث يعمل القضاة على مراعاتهم لهذا الأمر عند إصدار الأحكام غير أنه يلاحظ في الكثير من المجتمعات أن الأعراف والممارسات القضائية تجري في غير اتجاه العدالة، فعقوبة المتهم الذي تثبت إدانته ويصدر بحقه الحكم الجزائي المناسب عادة ما ينال المزيد إجرائيا واجتماعيا، فالأحكام الجزائية خاصة تلك السالبة للحرية تترك أثارا سلبية على حياة الأشخاص المحكوم عليهم، ونظام رد الإعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تحتويها المنظومة التشريعية لكل بلد ومنها الجزائر.

فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية كرس هذا النظام حيث نص على نظام رد الإعتبار في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان رد الإعتبار المحكوم عليهم وذلك ضمن المواد 676 إلى 693 من الأمر 66/155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أجل دراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث أن المبحث الأول سوف نتناول فيه ماهية رد الإعتبار وتطوره، أما المبحث الثاني سنتناول فيه تمييز رد الإعتبار عن المفاهيم المشابهة له.

المبحث الأول: ماهية رد الإعتبار وتطوره

إن دراسة ماهية رد الإعتبار الجزائي تتطلب منا التعرض إلى تعريفه لغة وشرعا واصطلاحا وفِقهاً (المطلب الأول) ثم بعد ذلك نتطرق إلى نبذة تاريخية لتطور نظام رد الإعتبار الجزائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم رد الإعتبار

سوف نعرف من خلال هذا المطلب رد الإعتبار من الناحية اللغوية (الفرع الأول) ثم المعنى الاصطلاحي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المعنى اللغوي لرد الإعتبار

لغة: تتكون عبارة رد الإعتبار من كلمتين "رد" و "الإعتبار"، فالرد لغة هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرد رداً مرداً[1]

أما كلمة الإعتبار فهي من العبرة وهي العجب واعتبر منه تعجب، وفي التنزيل "فاعتبروا يا أولى الأبصار" أي تدبروا وانظروا واتعظوا، وفي حديث أبي ذرّ فما كانت صحف موسى؟ قال كانت عبراً كلّها والعبر جمع العبرة وهي كالموعظة ممّا يتعظ به الناس ويعمل به ويعتبر ليستدلّ به على غيره.[1]والعبرة هي الإعتبار بما مضى، وقيل إن العبرة الاسم من الإعتبار.

إذا فالرد لغة فهو صرف الشيء ورجعه والاعتبار وهو العِظة، ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر.

الإعتبار لغة هو التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير ويقال أخذ الأمر بعين الإعتبار أي جعله محل الاهتمام والجد وعدم إهماله أما من

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، طبعة 8، سنة النشر 1426 / 2005، ص236.

ناحية المصدر فالاعتبار على وزن الافتعال وفعله اعتبر على وزن افتعل ويكون بمعنى الاتعاظ واستخلاص العبرة.[1]

إن أصل كلمة رد الإعتبار اللاتيني Réhabilitéويقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation والتي تعني واقعة استعادة أحدٍ مَا لحقوقه كما كانت في المرة الأولى.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لرد الإعتبار الجزائي

أولا: في الاصطلاح

رد الإعتبار هو حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخر مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة لحماية الروابط والعلاقات، وعليه فرد الإعتبار هو إرجاع أو رد الشيء الذي سلب على أساس العبرة بما مر به الشخص.[2]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية

لم تعرف الشريعة الإسلامية رد الإعتبار بالمفهوم الذي يقصده الفقه أو القانون بقدر ما عرف بفكرة التوبة التي يجسدها الشخص في أعماله اليومية إزاء مجتمعه وذلك طبقا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.[3]

ومن أدلة ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان: "فأما من تابَ وعمل عملاً صالحاً فإنّه يتوبُ إلى الله متاباً " الآية 17.

ومنه فمدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم [3]ويقول تعالى: "يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحًا عسى أن يكفِّر عنكم سيئاتكم ".[1]

[1] – الكافي، المعجم العربي الحديث، شركات المطبوعات للتوزيع والنشر، الطب عة6، لبنان، 1962، ص118.

[2] – محمد يوسف عبد ربه حجوج، أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2015، ص458.

[3] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي القاهرة، دون سنة النشر، ص145.

وفي السُنّة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في التوبة "أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار "وقال كذلك "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[2]

وبالتالي فإن التوبة تتجسّد من خلال استقامة العبد بعد أن أذنب حيث يأخذ العبرة من الفعل الذي اقترفه عن طريق الندم لذلك فإن الشريعة الإسلامية أعطت عناية للتائب عما ارتكبه من ذنوب عن طريق إصلاحه، وهو نفس المفهوم الذي يُجسّد رد الإعتبار في القانون الوضعي.

ثالثا: في الفقه

وردت عدة تعاريف متقاربة المفهوم بخصوص رد الإعتبار نذكر منها ما يلي:

هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات فيأخذ مركزه كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية بعد مرور فترة من الزمن تعد كمرحلة إثبات استقامته.[3]

ويذهب البعض إلى اعتباره حق رتَّبه الشارع لمن أدين أو جرم وحكم عليه بالعقوبة جنحة أو جناية يصدره القضاء أو يرتب حكما إذا استوفى الشروط القانونية[4] فرد الإعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه أو أبرأت ذمته اتجاه السلطة والخزينة والشخص المتضرر

[1] –علي بن هادية بلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد لطلاب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991، ص 230.

[2] – شرفي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية مهدي خيضر بسكرة 2015/2014، ص14,15.

[3] – مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي القاهرة 1990ص706.

[4] – أحمد سعيد مأموني، إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، ط1، جمعية العمال للمطابع التعاونية الأردن 1902، ص 13.

فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة[1]. أما الفقه الفرنسي فقد عرف رد الإعتبار "بأنه مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائيا بأن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب الإدانة ".[2]

وبذلك يمكن الإجماع على أن نظام رد الإعتبار يعتبر حق للمحكوم عليه المدان بالعقوبات قام تنفيذها في محو الآثار المترتبة على حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وذلك بتوافر الشروط التي يحددها القانون وهذا في سبيل تمكين المحكوم عليه من استرداد مكانته داخل المجتمع فيصبح كمن لم يرتكب أي جريمة أو تمت إدانته.

رابعا: في التشريع الجنائي

معظم التشريعات العربية لم تعطي تعريفا لنظام رد الإعتبار تاركة المجال للفقهاء حيث يعرف من خلال الآثار المترتبة عنه على غرار بعض التشريعات التي عرفته في نصوص قانونية صريحة.

فقد عرف القانون الجنائي المصري في المادة 552 رد الإعتبار بما يلي:" محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".[3]

في حين أن المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي فقد عرفته بقولها " انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك على الالتزامات المدنية المترتبة على حكم بالإدانة".[4]

[1] – محمود نجيب حسني، القانون الجنائي العام، ط1دار الفكر العربي 1993ص431.

[2] –طاه زاكي، القواعد الجزائية العامة فقها واجماعا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ص. 415.

[3] – المادة 552 من القانون المصري، رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] – أنظر المادة 411 من القانون الإجراءات الجزائي الليبي.

كما قد يرى القاضي Cloude Zambeauوهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الإعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض للعقوبة الواحدة أو عدة عقوبات بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة الاختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك، حيث أنه يزيل الإدانة على وجه تنتفي معه جميع آثاره.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على رد الإعتبار في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يجوز رد الإعتبار كل شخص محكوم عليه للجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات"[2] ومن خلال ذلك ما يمكن استنتاجه من جلّ ما ذكر أن مفهوم رد الإعتبار يأخذ نفس السياق باعتباره نظام يزيل آثار الأحكام الجنائية التي يكون لها تأثير سلبي على وضعية المحكوم عليه مما يجعله في وضع مشابه لمن لم يسبق إدانتهم.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الإعتبار الجزائي

عرف نظام رد الإعتبار عدة تطورات منذ نشأته إلى غاية ما هو عليه اليوم فقد كان معروفا عند الشعوب القديمة بمفهوم مغاير لما هو عليه في القانون الوضعي الحديث لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة فكرته في الفرع الأول ثم تطوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الرد الاعتبار الجزائي

أولا: نشأة رد الإعتبار الجزائي

رد الإعتبار له جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض الفقهاء فإن أصل الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم وبالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الإعتبار المعروف في

[1] – شرفي بدر الدين مرجع سابق، ص 26.

[2] – حسن صادق المرصفاوي، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض,1990، ص29.

القوانين الحديثة، فهي أقرب إلى العفو لأنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي إضافة إلى كونها عمل من أعمال الإمبراطور.[1]

كما عرف في التشريع الفرنسي باسم "خطاب إعادة الأهلية" ثم تسمية "أعمال المواطنة" يملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه فبموجب المادة 16 من مرسوم 1670 تصدر خطابات العفو من الملك لاستعادة السمعة.[2]

فكان مفهوم العفو حينها يجسد بشكل كبير فكرة رد الإعتبار كونهما يشتركان في هدف جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه الأساسية.

كما كان رد الإعتبار فيما مضى يسمى بترضية الشرف يطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه الذي يحتقر ويصيبه العار فما لحقه من عار أسقطه عن أمثاله وصار لا يليق الاجتماع به، فأثر الجريمة ضيع عليه جزء من شرفه فيصير أقل اعتبارًا بين الناس هذا حسب ما أورده بنتام، أما بيكاريا فطلب به للجاني فيرى أن الشخص المدان بعد أن أودع السجن وبرأت ساحته لا ينبغي أن يفقد اعتباره.[3]

وفي الواقع فإن فكرة رد الإعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية حيث أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حثت المسلمين على التوبة النصوح فمن القرآن دليل الآية 70 من سورة التوبة والتي فسّرها ابن كثير بأن السيئات الماضية للعبد تتقلب بسبب التوبة إلى حسنات بعد الندم والاستغفار فينقلب الذنب إلى طاعة بهذا الإعتبار، فمفهوم التوبة قريب من رد الإعتبار بصورة كبيرة على اعتباره يشترط حسن السلوك وهو ما تجسده التوبة في شكل الندم

[1] – بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2018/2017، ص12.

[2] – حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص36.

[3] – إلهام محمد حسن العاقل، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدرب، جامعة نابف العربية للدراسات الأمنية، المجلد 17/ العدد 34، 2002، ص5.

والعبرة والاتعاظ، إضافة إلى محو الذنب وتحويله إلى حسنات وهو ما يجسده رد الإعتبار بأثر محو الحكم.

ثانيا: تطور نظام رد الإعتبار في الأنظمة القانونية المختلفة

لقد مر نظام رد الإعتبار لدى معظم الدول الغربية تقريبا بثلاث مراحل متوالية حيث كان نظاما إدارياً في البداية ثم أصبح بعد ذلك نظام قضائي وانتقل بعدها إلى نظام قانوني، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه حق في رد الإعتبار وفقا للشروط.

أولا: المرحلة الإدارية

يعتبر نظام رد الإعتبار من الأنظمة الضاربة في التاريخ فقد عرفه الرومان تحت اسم " Restitution In Integrum" ففي عهد جمهورية الشعب هو الذي يمنح للمواطن الروماني الذي صدر في حقه حكم بالنفي وأضاع بسببه جنسيته وكانت هذه المنحة هي التي تعيده إلى الحظيرة القومية وتعد إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة.[1]

أما في عهد الإمبراطورية فإن منحها كان مرتبط بإرادة الإمبراطور فكانت هذه المنحة تارة مطلقة تشمل كل الحقوق الممنوعة وتارة الأخرى مقيدة مقصورة على بعض الحقوق فقط، مع العلم أن النظام الإمبراطوري هو النظام السائد في أكثر التشريعات الأوروبية القديمة فكان رد الإعتبار يصدر من المالك تبعاً للعفو الخاص، وظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص وأبقت على رد الإعتبار.

ثانيا: المرحلة القانونية والقضائية

تتميز هذه المرحلة بظهور نوعي رد الإعتبار الجزائي وهما رد الإعتبار القضائي ورد الإعتبار القانوني وسوف نتناول هذه المرحلة في التشريع الفرنسي والإيطالي.

[1] – عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العلمية، مطبعة الجامعة السورية، 1950، ص675.

1/في فرنسا : بدأت هذه المرحلة بعد أن زالت الملكية في فرنسا أين ظل نظام رد الإعتبار محصور في الجنايات وقد أدخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1951 فنص عليه كحق مقرر للمحكوم عليه يسمح برجوعه إلى الحالة التي أنقص منها الحكم.[1]

وفي سنة 1808 نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات في المواد 619 إلى 634 وقد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 1952/07/03 ليشمل بذلك عدد أكبر من المحكوم عليهم، وقد كان نظام رد الإعتبار يعتبر عملا مختلط تشترك فيه السلطة الإدارية والقضائية فكان دور محكمة الاستئناف المقيم بدائرتها طالب رد الإعتبار يقتصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير.[2]

ففي هذه الحالة متى كان هذا الرأي في مصلحته يحول النائب إلى وزير العدل الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون 1880/08/114 الذي نزع هذه السلطة من رئيس الدولة ومنحها لمحكمة الاستئناف وفقا للمادة 628 من قانون التحقق للجنايات الفرنسي، ولذلك ظهر رد الإعتبار القضائي فأصبحت المحكمة هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه.

وبتاريخ 1897/10/30 صدر قانون يقضي بجواز رد الإعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم.

أما النوع الثاني لرد الإعتبار وهو رد الإعتبار القانوني فلم يدخل في التشريع الفرنسي إلا في سنة 1899 بموجب قانون 1899/08/105 والمكمل في 1900/07/11[3]. أما حاليا فقد تم تنظيم أحكام رد الإعتبار بنوعيه القضائي والقانوني بموجب قانون 1992/12/16 في المواد 782حتى799من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما تطرقت إلى ذلك المواد

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (عقوبة الضرب والقتل والجرح)، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص 252.

[2] – إبراهيم الشباسي، الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجامعة لسورية، سوريا، 1950، ص250.

[3] – فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1960_1966، ص636.

12_133الى17_133من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي انفرد بأحكام خاصة تنظم رد الإعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية.[1]

2/في إيطاليا :لقد كان رد الإعتبار في القانون الإيطالي الصادر سنة 1989 ينقسم إلى نوعين قضائي وقانوني، ثم أصبح في القانون الصادر 1990 قضائيا فقط. فنص على شروطه وآثاره في المواد 187الى181 من قانون العقوبات ونظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات.[2]

3/في الدول العربية: قد سارت معظم القوانين العربية الحديثة على منوال التشريع الفرنسي في نظام رد الإعتبار، حيث أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الإعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 1931/03/05 ولكنه أخذ برد الإعتبار القضائي دون القانوني، وذلك تأثراً بالقانون الإيطالي وقد أرفقت وزارة الحقانية بهذا القانون مذكرة إيضاحية جاء في مقدمتها ما يلي:

"إن الحكم بالعقوبة الجنائية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية ودون وصل إلى مكان شريف لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في قلم السوابق، فيتعذر للمحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية، وليس من العدل أن يحرم الشخص من أن يبقى في الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهود جدي ليهتدي وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته لمدة طويلة على مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله لذلك قررت غالب الشرائع أحكام لرد الإعتبار المحكوم عليهم"[3]

---

[1] – حسب التشريع الفرنسي يجوز لكل المحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحصول على رد الإعتبار بنوعيه القانوني والقضائي

[2] – إبرايم الشباسي، مرجع سابق، ص675.

[3] – أنور العمروسي، رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري والاختصاص والإجراءات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2000، ص108.

الفرع الثاني: نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام رد الإعتبار بصورتيه بموجب الأمر رقم 66/155 الصادر في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المواد من 676 إلى 693 في الباب السادس تحت عنوان " في رد الإعتبار المحكوم عليهم "من الكتاب السادس الخاص بالإجراءات التنفيذ، لكن ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنواع أخرى من رد الإعتبار في قوانين الأخرى على النحو الاتي:

1/نظام رد الإعتبار القضائي:

نظمه المشرع الجزائري في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أخضعه لجملة من الشروط يجب توافرها ليتمكن القضاء من قبول طلب رد الإعتبار المحكوم عليه[1]، ويخضع رد الإعتبار القضائي لسلطة تقديرية للقاضي في قبول أو رفض الطلب إعادة الإعتبار وهو يفترض لجوء المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لتقديم طلب إعادة اعتباره وفق إجراءات معينة.[2]

2/نظام رد الإعتبار القانوني:

نص المشرع الجزائري على نظام رد الإعتبار القانوني في المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به إفادة المحكوم عليه بقوة القانون من الإعتبار لمجرد مضي مدة معينة يحددها القانون سلفاً بشروط دون أن يصدر خلالها حكم جزائي ضده على أي جريمة. بمعنى ان رد الاعتبار على هذا النحو لا يمكن أن يكون بمشيئة القضاء بل من خلال محددات قانونية واضحة المعالم تخضع للشرعية الإجرائية في شقها المتعلق بعواقب تنفيذ الجزاء وهي مرحلة لاحقة تماما.

[1] – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، ص294.

[2] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات " القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 456.

3/نظام رد الإعتبار التأديبي :

نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والذي تضمن رد الإعتبار التأديبي للموظفين الذين صدر ضدهم عقوبات تأديبية فقد نصت المادة 176 منه " يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الإعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين وبعد سنة من تاريخ إجراء قرار العقوبة.

إذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الإعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة وفي حالة إعادة الإعتبار، يمحي كل أثر للعقوبة من ملف المعني"[1]

ينقسم رد الإعتبار التأديبي إلى رد الإعتبار القانوني يتم تلقائيا وردّ الإعتبار القضائي يكون بناءا على طلب من المعني ولا يمكن البث في الطلب إلا بعد أخذ رأي المجلس التأديبي ويتم فتح ملف جديد للموظف يوضع تحت رقابة المجلس التأديبي، ويترتب على ذلك محو كل الآثار العقوبة.[2]

4/رد الإعتبار التجاري :

نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار التجاري في الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05/02,المؤرخ في 06/02/2005 في المواد 358 إلى 368 ويقصد برد الإعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ودفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة، أما عن آثار رد الإعتبار التجاري فتتمثل في إزالة كل ما يترتب على

[1] – المادة 176، من الأمر رقم 06/03المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة ب 16 يوليو 2007، ص 16.

[2] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 الصادرة في1996.06/08.

الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط الحقوق، حيث يسترد التاجر الحقوق التي كان يتمتع بها بسبب حكم الإفلاس، غير أن رد اعتبار التاجر لا يؤثر على حقوق الدائنين حيث تبقى مستمرة إلى أن يتم إقفالها.[1]

/5رد الإعتبار في القانون الأساسي للقضاء :

نص القانون 89/21 المؤرخ في 1998/11/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100 و101على جواز طلب رد الإعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبيه أمام المجلس الأعلى للقضاة، وقد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 04/11,المؤرخ في 2004/09/06 لمتضمن القانون الأساسي للقضاء فنصت المادتين 71 و72 منه على رد اعتبار القضاة وإجراءاته وشروطه ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ النطق بالعقوبة طبقا لأحكام المادة 71 منه، وجاء رد الإعتبار القضاة ليمحو آثار الإدانة ضد القاضي لتمكنه من جميع حقوقه الوظيفية كالحق في الترقية وغيرها.[2]

/6رد الإعتبار في قانون القضاء العسكري :

تسري على رد الإعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 233 في الفقرة الأولى من قانون قضاء العسكري بقولها "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الإعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية ".[3]

نلاحظ من خلال الفقرة الأولى للمادة 233 أنه يتم رد اعتبار المحكوم عليهم من قبل المحكمة العسكرية وفقا لأحكام المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وجاءت الفقرة الثانية من

[1] – أنور العمروسي، مرجع سابق، ص73,71.

[2]– المادة 71 و72، من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب العام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص19.

[3] – المادة 233 الفقرة الأولى، من الأمر رقم 71/28 المؤرخ في 26 صفر عام 1931 الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ص51.

نفس المادة 233 لتبين كيفية طلب رد الإعتبار العسكري حيث نصت على: " توجه عريضة رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات برفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة ".[1]

أما المادة 234 من نفس القانون فتبين آثار رد الإعتبار العسكري، حيث يمحو جميع آثار الإدانة ويتمكن العسكري من الاستفادة من حقوقه الوظيفية من اكتساب رتب بمجرد رجوعه إلى الجيش بعد رد اعتباره.[2]

المبحث الثاني: تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له

هناك عدة أنظمة شبيهة لنظام رد الإعتبار خاصة فيما يتمثل في الآثار المنشئة لها، وإن سبب هذا التشابه ناتج عن التكييف الفقهي والقانوني لهذا النظام حيث أن أغلب الفقهاء تناولوا رد الإعتبار ضمن أسباب انقضاء العقوبة وهي تنفيذها أثناء وفاة المحكوم عليه والتقادم والعفو عن العقوبة ورد الإعتبار والعفو الشامل، حيث قسموا أسباب انقضاء العقوبة إلى أسباب طبيعية وأسباب عارضة وأسباب طبيعية لانقضاء تتمثل في التنفيذ فالقاعدة العامة أن العقوبة تنقضي بتنفيذها.

أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التي يسقط بها حق الدولة في اقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها وتتمثل هذه الأسباب في التقادم ووفاة المحكوم عليه، العفو ففي هذه الحالات تسقط العقوبة ولكن يضل الحكم منتجا لجميع آثاره الجنائية الأخرى بحيث لا تزول تلك الآثار إلا برد الإعتبار أو العفو الشامل.[3]

[1] – المادة 233 الفقرة 03 من الأمر 71/28، ص51.

[2] – المادة 234 من الأمر 71/28، ص51.

[3] – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص697

وسوف نتناول لدراسة هذا المبحث مطلبين ففي المطلب الأول سوف نتطرق إلى تمييز بين رد الإعتبار ونظام العفو، أما في المطلب الثاني سوف نتناول فيه تمييز رد الإعتبار عن كل من وقف التنفيذ والتقادم العقوبة.

المطلب الأول: رد الإعتبار ونظام العفو

لمعالجة هذا المطلب سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم العفو في الفرع الأول وتمييز رد الإعتبار عن العفو في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العفو

عرف العفو بأنه انتهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة وهو يشمل نوعين: العفو العام مرتبط بالجريمة وآخر خاص مرتبط بالعقوبة.

أولا: العفو العام

1/تعريف العفو العام:

هو عمل من أعمال السلطة العامة غرضه إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى المرفوعة أو التي يمكن أن ترفع والأحكام التي تصدر بشأنها[1]، فيمحو عن الفعل الإجرامي صفته الجنائية وهو أحد أسباب زوال الحكم بالإدانة ويقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وقبل وبعد صدوره، حيث يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فيوقف الإجراءات أحكامه ويمحو العقوبة الصادرة بالإدانة.[2]

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص247.

[2] – سعيد جودت سعيد خليفة، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس2014، ص17.

المشرع الجزائري أعطى حق منح العفو إلى السلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل لسنة 1996 في المادة 122 منه الفقرة 7 كون أن السلطة التشريعية تمثل الهيئة الاجتماعية وذلك بإصدار قانون العفو الذي يتضمن العقوبات والأشخاص الذين شملهم العفو.[1]

2/شروط العفو العام :

يجب توافر مجموعة من الشروط لتحقق العفو العام وذلك كما يأتي:

- أن يصدر العفو العام بقانون من السلطة التشريعية، وهي صاحبة الحق في فرض الشروط المناسبة.
- أن يكون العفو يتحدد في جرائم أو فترة أو لغرض معين فلا يكون صحيحا بدون تحديد ذلك.
- يجب أن لا يمس بحقوق الآخرين، فآثاره تتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة دون دعوى المدنية فهي تتعلق بحقوق الغير ولا تسقط بالعفو.
- أن يشمل الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها القانون العفو الواقعة قبل صدوره إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[2]

3/أثار العفو العام :

بصدور العفو العام تترتب مجموعة الآثار تنعكس على المحكوم عليه ووضعيته الجنائية فيصبح فيوضع لا يسمح بتنفيذ العقوبة ضده وتتجلى هذه الآثار فيما يلي:

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية المادة 139 لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رقم20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد82، ص4، صادرة 2020/12/30.

[2] – وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية، دون طبعة، سنة 2012، ص64.

- زوال كل أثر ترتب على الجريمة من إجراءات أو جزاءات وانقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي، فالعفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية فيمحو الجريمة والحكم والآثار المترتبة.[1]

- لا يؤثر على الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها وهو الأصل فيه إلا إذا نص القانون الصادر به على إعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويضات المدنية.[2]

- إذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى العمومية بحكم نهائي تسقط فلا يمكن رفعها أو السير فيها أو تحريكها، وإن كان المتهم موقوف أفرج عنه وإن صدر حكم جنائي قبل صدور العفو العام يسقط سقوطا ذا أثر رجعي بكل آثاره المترتبة.

- إن العفو العام لا يمكن المتهم التنازل عنه أو يطلب محاكمته أو يحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.[3]

ثانيا: العفو الخاص

1/تعريف العفو الخاص:

هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا، وهو من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة دون أن تكون هناك رقابة قضائية[4]، وهو سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق بموجبه أن يصدر عفو عن أي مجرم بعد إدانته نهائيا [5]

[1] – شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص29.

[2] – محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا2004، ص136.

[3] – رياح غسان الاتجاهات الحديثة في القانون العفو العام ط1، دار الخلدونية، بيروت 1992، ص 75.

[4] – عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، ال جزائر1990، ص381.

[5] – العبشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو في التشريع الإسلامي والوضعي كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص13.

المشرع الجزائري لقد نص عليها في دستور 1996في المادة 77 منه حيث منح حق إصداره إلى رئيس الجمهورية، وحسب ما جاء في المادة 156 منه فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا في العفو الخاص.

2/شروط العفو الخاص:

تتجلى شروط العفو الخاص في النقاط الآتية:

- أن تكون العقوبة لم تنقض يبعد فإذا نقضت كليا أو سقطت بالتقادم أو انقضت هذه التجربة بالنسبة لوقف التنفيذ فإن العفو ليس فيه مصلحة.[1]
- أن يكون من الواجب تنفيذ العقوبة، فتكون الإدانة مبرمة وغير قابلة لأي وجه من أوجه المراجعة.
- لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة الجنايات في غيبة المتهم، فالحكم الغيابي في الجناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا.[2]
- يمنح العفو الخاص من طرف رئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه يصدر بموجب مرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة أو المتبقية والبديلة إن وجدت.

3/آثار العفو الخاص :

- تترتب على العفو الخاص مجموعة من الآثار نحصرها فيما يلي:
- _العفو الخاص شخصي لا يمتد آثاره إلى الشركاء في الجريمة وهو منحة لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفضها.
- يشمل العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية إلا إذا نص مرسوم العفو عن ذلك.[1]

[1] رياح، نظرية العفو في التشريعات العربية، ط1، منشورات عويدان، بيروت 1985، ص 92 _93.

[2] علي زكي، المبادئ الأساسية لتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج4، دون طبعة، النهضة مصر 1993، ص559.

- آثار الحكم الذي شمله العفو يبقى قائما باعتباره سابقة في العود فيكون من حق المحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ ورد الإعتبار.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين رد الإعتبار والعفو

فيما سبق ذكره فيما يتعلق برد الإعتبار والعفو بنوعيه يمكن استخلاص الفوارق الآتية:

أولا :الفرق بين رد الإعتبار والعفو العام

1/ نقاط التشابه :

- رد الإعتبار يمحو أثر الحكم الجنائي الصادر به وزوال آثاره الماسة بالمحكوم عليه في حقوقه المدنية والأهلية، وهو ما يهدف إليه العفو العام[3]، بغض النظر عن محو الحكم من عدمه.
- يهدف كلا النظامين إلى محو الصفة اللاحقة بالشخص المدان فيصبح في وضع قانوني يسمح له بالانخراط في المجتمع من جديد.
- يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقها الجزائي دون المساس بالشق المدني في حال الحكم بالتعويضات فتبقى واجبة الأداء[4]

2/نقاط الاختلاف :

---

[1] – شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص33.

[2] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، د ط، دار الفكر العربي 2006ص139.

[3] – محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية ,1983، ص639.

[4] – شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص38.

- من حيث الهدف يعتبر رد الإعتبار حق للمحكوم عليه ومكافئة شخصية لحسن سلوكه، أما العفو العام يكون في الغالب تدبير سياسي يتخذ لغرض عام بغية استدال ستار النسيان على بعض الحوادث.[1]
- رد الإعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية من التنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أو سقوطه بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المالية، أما العفو العام قد يصدر قبل المحاكمة أو بعد الحكم فلا يتطلب بالضرورة وجود حكم نهائي وبات.
- رد الإعتبار لا يمحو الحكم بل يرفع آثاره للمستقبل فقط بينما العفو العام يترتب عليه وقف التنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الحاضر والماضي والمستقبل، فيوقف الإجراءات السير في الدعوى.
- رد الإعتبار يمنح بالحكم القانون أو بقرار من الجهة القضائية مختصة، أما العفو العام فمن اختصاص السلطة التشريعية بموجب قانون صادر به.[2]
- رد الإعتبار يمس الشخص المعني به فقط، بينما العفو العام فقد يشمل أكثر من شخص

ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار والعفو الخاص

1/نقاط التشابه:

- كلا النظامين يهدفان إلى إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي تسبب في الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية.
- كلا النظامين لا يمسان بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة كالرد والتعويضات المدنية للمحكوم بها وبالتالي يشترطان حكم نهائي واجب التنفيذ غير قابل لأي سقوط دون المساس بالالتزامات المدنية.

/2نقاط الاختلاف:

[1] - إلهام محمد حسين العاقل، مرجع سابق،ص29.

[2] – رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1991، ص203.

- رد الإعتبار ينفذ بقرار من غرفة الاتهام إذا كان قضائيا وينفذ تلقائيا إن كان رد الإعتبار قانوني، أما العفو الخاص فيختص به رئيس الجمهورية فيصدر فيه قرار باسم الشخص أو أشخاص معنيين.

- يمحو رد الإعتبار كل أثر في المستقبل الحكم الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه فيسترد بذلك اعتباره، بينما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها[1]، فتعد بذلك سابقة في العود مما يجعله بحاجة إلى رد الإعتبار كما أنه لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والالتزامات المالية من مصاريف والتعويضات.[2]

- رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدة وحسب السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يقتصر على رئيس الدولة لا يخضع لرقابة.[3]

- رد الإعتبار موضوعه العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية وإذا كانت مدنية أو سياسية، بينما العفو الخاص موضوعه العقوبة الأصلية.[4]

[1] – لوني فريدة، دور الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون2003,2004، ص16.

[2] – رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص 876.

[3] – حسن الصادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص32.

[4] – لوني فريدة، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني: رد الإعتبار ووقف التنفيذ وتقادم العقوبة

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق والتي من بينها وقف تنفيذ العقوبة وتقادمها نظامين يشتركان مع رد الإعتبار في هدف الإصلاح والتأهيل، لذلك سنتطرق إلى مفهوم كلا النظامين في الفرع الأول، ثم تمييزهما عن رد الإعتبار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رد الإعتبار ووقف التنفيذ العقوبة

المشرع الجنائي وضع استثناء وقف تنفيذ العقوبة على قاعدة التنفيذ الوجوبي لهدف حماية المحكوم عليه.[1]

أولا: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي يقصد به تعليق وقف التنفيذ على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون [3]، أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة يحددها القانون.[2] أو هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن فإذا لم يتحقق الشرط يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن وإن تحقق تنفذ العقوبة بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخذ به في المادة 592من ق إ ج، حيث أجازت في حال الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الأصلية الحكم بقرار مسبب بوقف تنفيذها من طرف المجالس القضائية ولكن بشرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا بسبب جناية أو جنحة من القانون العام.[3]

[1] – فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الخاص، ط3، دار الطباعة والنشر، بيروت ،1995، ص331

[2] – محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013، ص282.

[3] – الجبور محمد، وقف التنقيد العقوبات في القانون الأردني، مجلة اللقاء للبحوث والدراسات، المجل د5، العدد 2 جامعة عمان الأهلية 1998، ص442.

فإذا انقضت المدة المقررة للوقف دون صدور حكم جديد يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأن لم يكن[1]، وفي الحالة العكسية إن صدر حكم جديد يتم تنفيذ الحكم الأول بالإضافة إلى الحكم الجديد دون أن يلتبس بالأول.

2/ شروط وقف التنفيذ:

أ/الشرط المتعلق بالعقوبة:

حدد المشرع الجزائري في المادة 592 من ق إ ج أن وقف التنفيذ يكون في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، وبالتالي فلا يطبق في العقوبة السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[2]، وحسب ما جاء في المادة 53 من قانون العقوبات فيجب أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة.

ب/ شرط مرور مدة التجربة:

وجوب مرور فترة التجربة قدرت بمدة خمس سنوات خلالها لا يتم صدور أي حكم بالعقوبة الحبس أو أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، وهو ما أقرته المادة 593من ق إ ج تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم غير قابل لأي طعن[3] وقد خفضت المدة إلى سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50,000دج.[4]

وبالنسبة للعقوبة التي توقف وقف التنفيذ فإنها تشمل الجنح والجنايات المرتبطة بالجرائم القانون العام، وبالتالي تستبعد الجرائم المرتبطة بالجانب السياسي والعسكري وهو ما نص عليه في المادة 592 من ق إ ج.

[1] – عمر جوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2009، ص160.

[2] – أنظر المادة 592ق إ ج

[3] – أنظر المادة 53من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006، الجريدة الرسمية رقم48.

[4] – أنظر المادة 593المعدلة بالأمر رقم 15/02المؤرخ في 23يوليو2015المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج/الشرط المتعلق للمحكوم عليه:

حسب نص المادة 593 ق إ ج يجب أن لا يكون قد سبق الحكم بالإدانة على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.[1]فلا يكون مسبوقا قضائيا، ويجب الإشارة إلى أنه في حال المخالفات لا يؤثر ذلك على شرط عدم سبق الإجرام.

يجب توافر شروط خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه[2]، مما يجعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بالاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.

3/ أثار وقف التنفيذ العقوبة:

_تزول العقوبة الموقوف تنفيذها بعد انقضاء مدة التجربة دون صدور حكم جديد، فيعتبر الحكم كأنه لم يكن وفي حالة صدوره يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة التي شملها بالإضافة إلى العقوبة الجديدة.

_العقوبة التي شملها وقف التنفيذ تدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01و02 التي تقدم إلى بعض الإدارات في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمحكوم عليه.

_وقف التنفيذ لا يوقف العقوبات التبعية لأنه لا يشملها فتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها.[3]

[1] – العيشي قويدر، مرجع سابق، ص53.

[2] – أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص206.

[3] – أنور العمروسي، مرجع سابق ،207.

ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار ووقف التنفيذ العقوبة

1/نقاط التشابه:

- كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى
- كلاهما يشترطان مرور فترة التجربة لتأكد من سيرة المحكوم
- كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنية والمصاريف القضائية
- كلاهما يهدفان إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه لاندماج في المجتمع.[1]

2/نقاط الاختلاف :

- رد الإعتبار يتطلب إنهاء فترة الحكم بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المالية أما وقف التنفيذ العقوبة فلا يشترط تنفيذا فعليا للحكم.
- رد الإعتبار يتطلب مرور فترة التجربة تبدأ بعد التنفيذ الفعلي للعقوبة فتحسب المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ مما يجعل المدة طويلة، أما وقف التنفيذ فمباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائي وقابل لتنفيذ يشرع في حساب مدة التجربة أي من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي.[2]
- رد الإعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية وتكملة بينما وقف التنفيذ لا يمتد أثره إلا على العقوبة الأصلية فقط.[3]
- رد الإعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم دون العقوبة بينما وقف التنفيذ فيمحو العقوبة.

[1] – شرقي بدر الدين، مرجع سابق ،54

[2] – حسين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، د ط، جامعة القاهرة، مصر ص354,35

[3] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص96

الفرع الثاني: رد الإعتبار وتقادم العقوبة

يعتبر التقادم سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة فيؤدي إلى عدم تنفيذها ولكن رغم ذلك يبقى أثر هذه العقوبة قائما كسابقة لظرف العود.

وهنا للمحكوم عليه مصلحة في الحصول على رد الإعتبار، باعتبار أن أثر الحكم لا يزال قائما فيتم محوه عن طريق رد الإعتبار.

أولا: مفهوم تقادم العقوبة

1/تعريف تقادم العقوبة:

التقادم عند فقهاء القانون هو وصف يرد على الحق في العقاب ناشئ عن مضي مدة من الزمن يمنع السير في الدعوى أو العقوبة.[1]

هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على حكم واجب التنفيذ فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 616 من ق إ ج فيكون كما يلي:

- في الجنايات: تتقادم بمضي 20 سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك طبقا للمادة 613 ق إ ج.
- في الجنح: تتقادم بمضي 05 سنوات كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا وذلك طبقا للمادة 614 من ق إ ج.
- .

[1] – نبيل عبد الله الصبور البنراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 2013، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص203.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام مرجع سابق ص516.

-في المخالفات: تتقادم العقوبة فيها بمرور مدة عامين كاملين تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا طبقا للمادة 615 من ق أ ج.[1]

فيبدأ سريان تقادم العقوبة عندما يصبح الحكم نهائيا حائزا حجية الشيء المقضي به باستنفاد طرق الطعن من المعارضة والاستئناف والنقض أو بفوات مواعيدها[2]، حيث أنه يجب أن يكون الحكم نهائي دون أن يتعرض لأي إسقاط، أما انقطاع التقادم فقد يقصد به كل عارض يطرأ على ما مر من وقت ومن يوم ارتكاب الجريمة أو تاريخ الحكم بالعقوبة، وبزوال العارض تبدأ مدة جديدة إضافة إلى المدة السابقة على انقطاع.[3]

فانقطاع التقادم يوجب البدء في احتساب المدة من يوم الانقطاع بسبب ما اتخذ من إجراءات أو السير في الدعوى العمومية أو استمرارها أو رفعها.

وقف التقادم فيعني عدم احتساب المدة خلال فترة من الوقت لوجود عارض، بزواله تكتمل المدة التي سرت قبل حيث أن حالة الوقف التقادم لا تؤدي إلغاء المدة السابقة عليه، فمتى زالت حالة الوقف يستكمل حساب المدة منذ حالة الوقف.[4]

2/آثار تقادم العقوبة :

لتقادم العقوبة آثار تنعكس على العقوبة المحكوم بها على الشخص الذي لم تنفذ ضده مما يؤدي إلى عدم تنفيذها تنفيذا فعليا وذلك بسبب أن التقادم يوقف إجراءات السير في تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن، مما يجعل من إمكانية تطبيقها فيما بعد غير ممكنة.

- يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم تنفيذها فيعفى المحكوم عليه منها مع بقاء آثارها مستمرة، فالتقادم لا يؤدي إلى سقوط الآثار القانونية للعقوبة فتبقى قائمة كحالة العود.[1]

---

[1] – أنظر المادة 613، 614، 615 من ق إ ج.

[2] – شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص50.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، طبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص121.

[4] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 83.

- بسقوط العقوبة بالتقادم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه لسقوط حق الدولة في التنفيذ، كما أنه ليس من حق المتهم الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يرفضه أو يتنازل عنه.[2]

- تقادم العقوبة يشمل حكم المدين فيسقط العقوبة كليا سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الفرعية أو التبعية أو التكميلية، بالإضافة إلى الالتزامات المالية.

وبالتالي تشمل العقوبة الأصلية إضافة إلى ما يتبعها من عقوبات الأخرى، عكس رد الاعتبار الذي لا يسقط هذه العقوبات بل يلتزم تنفيذها لاستفادة منه حيث أنه من بين شروطه تنفيذ الالتزامات المالية أو الإكراه البدني أو إثبات عدم القدرة على ذلك أو أنه تم الإبراء منها بتنازل أصحابها عنها هذا بالنسبة للتعويضات المتعلقة بالشق المدني.

ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار وتقادم العقوبة

1/نقاط التشابه بين النظامين:

- كلا النظامين يشتركان في هدفهما إلى جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، مما يؤدي بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله وسهولة اندماجه في شريحة مجتمعه من جديد.
- يكملان بعضها البعض، فبعد تقادم العقوبة وسقوطها لا يمكن تنفيذها فيما بعد ولكن يظل الحكم منتجا لآثاره الجنائية، بحيث لا تزول إلا إذا ورد فيها رد الإعتبار.

[1]–عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص26، 27.

[2] – إلهام محمد حسين العاقل، مرجع سابق، ص83.

2/ نقاط الاختلاف بين النظامين:

- رد الإعتبار يمحو أثر الحكم بالنسبة للمستقبل، وبالتالي زوال كل ما يترتب من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق أما تقادم العقوبة يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالتنفيذ ولكن يظل الحكم محتفظاً بوجوده القانوني منتجا جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود.[1]
- التقادم لا يشمل العقوبات التي تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا كالحرمان من الحقوق الوطنية، في حين أن رد الإعتبار يشملها.[2]

- رد الإعتبار يستند إلى علة كونه يرتبط بأغراض العقوبة فيستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه.[3]يتمكن المحكوم عليه من استرجاع مكانته في المجتمع، وإسقاط الحرمان من الحقوق والمزايا خاصة فيما يتعلق بالجانب الوظيفي، لكونه يتطلب في غالب الأحوال خلو الصحيفة العدلية من الأحكام المدنية، أما تقادم العقوبة فيعتبر كنوع من المكافئة يقرها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ، ولكن تستند علته إلى كون العقوبة التي مسها التقادم قد تم نسيانها[4]، وبالتالي ليست هناك مصلحة في الإبقاء عليه.

[1] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص74.

[2] – أنو العمروسي، مرجع سابق، ص29.

[3] – عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار الجامع الجديد للنشر، لبنان، ص732

[4] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص71.

الفصل الثاني:

الأليات القانونية للممارسة رد الإعتبار الجزائي

تمهيد:

رد الإعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية للتخلص من هذه العقوبة، واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي، وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق والمزايا التي يرتبها القانون لهذه الأخيرة، وقد تناوله المشرع الجزائري في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في رد الإعتبار للمحكوم عليه" وينقسم رد الإعتبار الجزائي إلى قسمين: رد الإعتبار قانوني ورد الإعتبار قضائي يشتركان في أنهما يشملان الأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائرية فقط، ومن خلال هذا الفصل سنحاول دراسة كل واحد، حيث سنتناول في المبحث الأول إلى دراسة آلية رد الإعتبار بنوعيه القانوني والقضائي أما في المبحث الثاني سنتناول من خلاله آثار رد الإعتبار الجزائي .

المبحث الأول: آلية رد الإعتبار الجزائي

رد الإعتبار القانوني هو أحد الآليات لنظام رد الإعتبار الجزائي وهو يمثل الصورة الأكثر حداثة وما يميزه هو قيامه على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون صدور حكم بعقوبة جزائية على المحكوم عليه، وهو بذلك يعفى المحكوم من الإجراءات الإدارية والقضائية ويترك الأثر المحمود في نفسية المحكوم عليه، حيث يحرص على صيانة كرامته وحفظ أسراره، وقد أدرجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وسوف نتناول في هذا المبحث إلى دراسة شروط رد الإعتبار القانوني في المطلب الأول، وشروط رد الإعتبار القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القانوني

إن رد الإعتبار القانوني يتسم بطابع السرية الذي يجعل المحكوم عليه في وضعية مريحة، لأنه يستعيد اعتباره دون إجراء أي تحقيق قانوني ودون الرجوع إلى النبش في ماضيه للتأكد من كفاءته السلوكية، فاستعادة الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي مدة التجربة، دون أن يصدر خلالها حكما بالعقوبة الجزائية تدين المحكوم عليهم وهو مقرر بحكم القانون يستفيد المحكوم عليه من فترة انتهاء التجربة بطريقة آلية.

فرد الإعتبار القانوني هو إزالة الإدانة بقوة القانون بمجرد مضي مدة محددة في القانون دون أن يصير هناك حكم جزائي يدين المحكوم عليه، وتعتبر هذه المدة قرينة على حسن السلوك واستقامة السيرة.[1]

هو إزالة الحكم القضائي بالإدانة ومحو آثاره بالنسبة إلى المستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله، وقد نظم المشرع الجزائري رد الإعتبار القانوني في

[1] – علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنقيدها، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، لبنان 1998، ص 108.

المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 677 أنه "يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدة الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو بعقوبة أخرى الأكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة ".

وقد نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك عند انتهاء فترة اختبار 05 سنوات، إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبدأ هذه المهلة من يوم سيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي ".

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيف هذه الشروط إلى صنفين: شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالسلوك المعني سوف نتطرق إلى كل صنف في الفرع مستقل.

الفرع الأول: الشروط رد الاعتبار المتعلقة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

أولا: بالنسبة للعقوبة النافذة:

العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية وقد تكون غرامة.

1) العقوبة السالبة للحرية: تنص المادة 677 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:
2) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

4) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين " بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.[1]

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا وأن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقادم، إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا للمدة " emprisonnement" الحبس المحكوم بها من جهة، وتبعا لكون الحكم المراد رد الإعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى، وسنتحدث عن هذه الشروط تبعا:

1-1- ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا: الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات والجنح طبقا للنص المادة 05 من قانون العقوبات، وأدنى مدة للحبس حسب هذه المادة هي يوم واحد وأقصى مدة له هي خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدود الأخرى، وبذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن la réclusion وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الإعتبار.

1-2- ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس: تنفيذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية ويقضي الفترة المحددة له، ولا يبدأ حساب مدة المشترط مرورها في رد الإعتبار إلا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية، والأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور سيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز

[1]-. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر 1986، ص 616.

تأجيل تنفيذه إلا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ومن هذه الحالات:

- حدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه أو ثبوت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- كما تحسب بالنسبة لتنفيذ العقوبة مدة السنة ب 12 شهرا، والشهر ب 30 يوما، واليوم ب 24 ساعة، وهذا حسب المادة 12 من الأمر 72/02 المذكور أعلاه، وإذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت، وتتقادم العقوبة في مادة المخالفات بمرور سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا وهذا حسب المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تتقادم الجنح بمرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق إ ج.

والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كعقوبة الحبس حيث تطبق عليها فكرة التقادم إذا أفلت المحكوم عليه من قبضة العدالة، أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تكون محلا للتقادم ولا تسقط إلا بالعفو الشامل أو رد الإعتبار[1]، ولا يبدأ حساب ميعاد التقادم إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المتمثلة في المعارضة، الاستئناف والطعن بالنقض أو بفوات المواعيد المقررة لها.

وتنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المتهم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده، وتجدر الإشارة إلى أن تقادم العقوبة سواء كانت غرامة أو حبسا يحرم المعني من الاستفادة من رد الإعتبار القضائي وهذا خلافا لرد الإعتبار القانوني.

1-3- ضرورة مرور مهلة معينة: إن طول هذه المهلة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الشخص محل رد الإعتبار قانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة

[1]- أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني لأشغال التربوية الطبعة الأولى 2009، ص298.

أو عدة أحكام وسوف نحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 4،3،2/677 من ق إ ج كما سنتين.

- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر: فهنا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم كما تم شرحه أعلاه، أي في الحالة حكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط وكانت مدة هذا الحبس لا تتجاوز ستة أشهر فإنه يجب أن تمر عشر سنوات إبتداءا من تاريخ خروج المعني من المؤسسة العقابية، أو اعتبارا من تقادم العقوبة الحبس.
- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة، تحسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة، يفهم من هذه الفقرة أنه إذا كانت عقوبة الحبس وحيدة وتراوحت مدتها بين أكثر من ستة أشهر وسنتين كحد أقصى أو إذا كانت عدة عقوبات بالحبس ولكن لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة فإنه يجب مرور خمس عشرة سنة كاملة تحسب بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.
- بخصوص الحكم بعقوبة وحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي عشرين سنة تحسب كما سبق شرحه: ففي هذه الحالة يجب أن تمر عشرين سنة كاملة سواء كان الحكم بالعقوبة الحبس مرة واحدة تزيد مدته عن سنتين أو كان الأمر متعلقا بعقوبات متعددة تتراوح مداتها بين أكثر من سنة وبين سنتين كحد الأقصى، وبالتالي فإن رد الإعتبار القانوني بخصوص العقوبات المتعددة التي يتجاوز مجموعها سنتين حبسا، وهو أمر منطقي كون المادة 678/04 لم تتحدث عن المدة المشترط مرورها في حالة تجاوز مجموع عقوبات الحبس المتعددة سنتين.[1]

[1] –Op cit-art4 .jeandidier-99

ثانيا: إذا كانت العقوبة غرامة:

الغرامة عقوبة أصلية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات وتكون في الجنح والمخالفات دون الجنايات، وكون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا ويجب أن تفرض بناء على حكم قضائي.[1] أن الحكم المتضمن للغرامة يمكن أن يعتبر سابقة في العود[2]، ما يجب أن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا، وباعتبار الغرامة عقوبة أصلية فإنه يجب تنفيذها سواء تنفيذا عينيا أي تسديدها أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني، وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت وهذا حسب المادة 01-677 وفيها: (فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم، وبالتالي فالشروط المطلوبة لرد الإعتبار القانوني بخصوص عقوبة الغرامة تقتضي أن يتم تسديد هذه الغرامة أو مرور مدة الإكراه البدني أو تقادمها، إضافة إلى ضرورة مرور خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسديد أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم).

1-تسديد الغرامة:

الأصل أن تنفيذ العقوبة الغرامة يكون عينيا بمجرد سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 02/597 من ق إ ج ويتم ذلك من خلال تسديدها لدى مصالح الضرائب والتي تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك، غير أنه وحسب المادة 598 من ق إ ج وإذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية كالآتي:

- المصاريف القضائية.
- رد ما يلزم رده.

[1]- مأمون محمد سلامة مرجع سابق ص663.

[2]-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي -دار الفكر العربي 1979 ص860.

- التعويضات المدنية.
- الغرامة.

وفي هذه الحالة يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة، وإذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإنه يلجأ إلى إكراهه بدنيا.

2-طريق الإكراه البدني:

تناولته المواد من 597 إلى 611 من ق إ ج تحت عنوان "في الإكراه البدني"، والإكراه البدني معناه حبس محكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن.[1] ويتم بأمر من وكيل الجمهورية وتنص المادة 599 من ق إ ج "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بقطع النظر عن المتابعات عن الأموال، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن يتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية، كما قد تنص المادة 600 الفقرة الأولى من ق إ ج الجزائية " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة الغرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بالتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني "

وبذلك فمن غير الممكن إبقاء المكره بدنيا مدة غير محددة في الحبس وهذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما يلي:

- من يومين إلى عشرة أيام إدا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 100 دج.
- من عشرة الأيام إلى عشرين يوما إدا كان مقدارها يزيد على 100 دج ولا يتجاوز 250 دج.
- من عشرين إلى أربعين يوما إذا زاد على 250 دينار ولم يتجاوز 500 دج.
- من أربعين إلى ستين يوما إذا زاد عن 500 دج ولم يتجاوز 1000 دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إدا زاد عن 1000 دينار ولم يتجاوز 2000 دج.

[1]-عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص684.

- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن أربعة ألاف دينار ولم يتجاوز ثمانية ألاف دينار.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن ثمانية ألاف دينار.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

كما تنص المادة 603 الفقرة الأولى من قانون إ ج على أنه: "يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة الفقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب البلدة التي يقيمون فيها"، وتنص المادة 604 الفقرة 1 و2 من ق إ ج على أنه:" لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

1 –أنه يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام.

2–أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه".[1]

وكذلك يجب قبل توجيه إليه أن يبلغ بحكم الإدانة وإذا لم يتم تبلغيه به فإنه يجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم وإذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون العقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الإعتبار.

3–بتقادم عقوبة الغرامة:

بالرجوع إلى نص المادتين 614 و615 من ق إ ج نجد بأن عقوبة الغرامة في مواد الجنح تتقادم ب مرور05 سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح حكم أو القرار الإدانة نهائيا، كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم سيرورة الحكم أو القرار نهائيا، وبذلك في هذه الحالة فإن مدة الخمس سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم انتهاء مدة تقادم العقوبة الغرامة حسب المدة التي ذكرناها أعلاه.

[1]– انظر المادة 614، 615، 677 من قانون الإجراءات الجزائرية.

وقد تكون العقوبة المركبة أي الحبس والغرامة معاً ففي هذه الحالة لم يتحدث قانون إ ج ق عنها إلا أن البعض يرى أن العبرة تكون بتاريخ الإفراج عن المحكوم عليه وهذا لا يعني إعفائه من تسديد الغرامة المفروضة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب المادة 677 من ق إ ج فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعد بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة، وهذا يسري على عقوبة الحبس والغرامة معا وذلك طبقا لمواد 02/35،36،37،38 من قانون العقوبات.

كما تجدر الملاحظة كذلك أن الإعفاء الكلي من العقوبة بطرق العفو، يقوم مهام تنفيذها الكلي أو الجزئي وهذا كذلك ينطبق على عقوبة الحبس والغرامة معا إسناداً إلى الماد 677 في فقرتها الأخيرة.

وفي الأخير وبخصوص العقوبة يمكننا تلخيص الشروط المتعلقة بها والمتمثلة في:

_مرور مهلة خمس سنوات يبدأ حسابها سواء من يوم تسديد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني أو من يوم تقادمها.

ثالثا :بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ

تنص المادة 678 من ق إ ج على أنه: «يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبدأ هذه المهلة من يوم سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه."

ومن خلال هذا النص يمكن أن نستخرج شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ وهي:

1- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ :

ما يمكن الإشارة إليه في البداية هو أن العقوبة الموقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وهذا

حسب نص المادة 592 من ق إ ج، وبذلك فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ونفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم بها وحداها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية والسياسية لا تأخذ بعين الإعتبار[1] ويشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ والتي تكون محلا لرد الإعتبار القانوني أن تكون حبساً أو غرامة.

2- مرور فترة تجريبية مقدرة بخمسة سنوات :

يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا وهذا دون أن يحصل الإلغاء لإيقاف التنفيذ.

3-عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ

تنص المادة 593 من ق إ ج: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته، غير ذي أثر وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، هذا النص يتحدث عن الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف النفاذ وهي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، لكنه لم يوضح بدقة إجراءات إلغاء وقل النفاذ، فهل يحصل هذا الإلغاء بقوة القانون أو يتطلب صدور حكم بخصوصه.

لقد أجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل في إحدى قراراتها وأهم ما جاء فيه "إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا العرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر بذلك، ومما جاء فيه كذلك: ".....حيث متى كان ذلك فإنه يتعين على النيابة العامة وعلى النيابة وحدها أن تبادر بتنفيذ العقوبة التي تم إلغاؤها على الشكل المنوه عنه أعلاه...."

[1]- دكتور أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص282.

من خلال هذا القرار يمكن القول بأن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أي حكم يقضي بإلغائه، كما أن النيابة هي التي تسعى إلى تنفيذ العقوبة الأولى لأن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك الشخص

تنص المادة 677 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

كما قد تنص المادة 678 الفقرة الأولى من قانون السالف الذكر أنه: "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار خمسة سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط حتى يتمتع الشخص برد الإعتبار بقوة القانون، ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدة التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع اشترط حسن سلوك الشخص المعني خلال تلك المدة الطويلة نسبيا، وما يمكن استنتاجه من المادة 677 الفقرة الأولى من ق إ ج هو:

- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة ثم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الاستفادة من رد الإعتبار القانوني.
- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقباً عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معاً لا يحرمه من الاستفادة من رد الإعتبار القانوني.
- استبعاد العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[1] التي يتضمنها الحكم الجديد.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص285.

- استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية وهذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ لأن المشرع في المادة (592) من ق إ ج في صياغتها الفرنسية وهي الأسلم باعتبارها النص الأصلي ينص على اشتراط عدم صدور حكم جديد على المعني يقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام. غير أن هذا النوع من الجرائم غير مستبعد في العقوبة النافذة.

المطلب الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي

يمكننا تعريف رد الإعتبار القضائي على أنه: " إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناءاً على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته"[1]

رد الإعتبار القضائي هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتدءا من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءا على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم، حيث يتم بموجبه التثبت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ويمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض.

وقد عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي رد الاعتبار بأنه " مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده وهولا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة

[1]–. عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص78

الشخص لهذه المنحة وذلك بحسن سلوكه،[1] ومعنى ذلك أن من يحصل على رد اعتباره عموما يجتاز مرحلتين الأولى سابقة على رد الإعتبار، يكون فيها الحكم قائما منتجا لآثاره، أما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الإعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري. قد نظم رد الإعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 سنة وهو ما سوف نتطرق إليه.

الفرع الأول: شروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة

تنص المادة 683 الفقرة الأولى من ق إ ج على أنه: "يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاؤه من أداء ما ذكر".

نستخلص من المادة أعلاه أنه يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم عليه بها وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: «لا يكفي لقبول رد الإعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية من بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية،[2] القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية.[3]

إذ ينبغي على المحكوم عليه حتى يقبل طلبه في رد الإعتبار القضائي أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.

[1]– . حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 69

[2]– قرار رقم 523882، صدر بتاريخ 87/12/22، المجلة القضائية 1993، العدد الأول، ص163.

[3]– قرار رقم 225688، صدر بتاريخ 99/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص ،2003، ص241.

وإن المحكوم عليه أن يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع وليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: "إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الإعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفاع النيابة العامة[1]، وهذا ويجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضائيا، أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع والتي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة لأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني، وهذا ما بينه قرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: «يتعين على طالب رد الإعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية، ومتى قدمت نسخة وصل تثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الإعتبار فهي سليمة واستوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية، يعد القضاء لرد الإعتبار تطبيقا سليما للقانون".

أما إذا لم يستطيع المحكوم عليه إثبات ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، طبقا للمادة 683 الفقرة الثانية من ق إ ج، وهذا وتجدر الإشارة أنه لا يكفي لقبول رد الإعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب، قرار رقم 37 صادر يوم 4 فبراير 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية.[2]

[1]– قرار رقم 274368، صدر بتاريخ 99/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص ،2003، ص241.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، د، و، أ، ت 2001، ص103.

هذا وحسب المادتين 682 و684 /3 من ق إ ج، فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي، إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة لبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

إذا فيجب على المحكوم عليه أن يكون قد نفذ العقوبة تنفيذا كاملا مع دفعه كل الأعباء المترتبة عليها حتى يستفيد من رد الإعتبار قضاءا.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الإعتبار القضائي يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي:

1/يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني[1]، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 ق إ ج.

2/يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الإعتبار القضائي، مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد الإعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 ق إ ج، ذلك أن رد الإعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب رد الإعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام، فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الإعتبار بالنسبة لحكم منها، وجب رفض الطلب لأن رد الإعتبار معناه عد المحكوم عليه تقي

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص،301

السيرة وحسن الخلق فلا يصح الحكم بإعادة الإعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الأخر.[1]

وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية رد الإعتبار القضائي للتجزئة، فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب رد الإعتبار فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر.

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الإعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذا الأحكام فلا يجوز رد الإعتبار عما عداه منها، وعلة هذا المبدأ أن رد الإعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعتها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الإعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق.[2] وعليه طبقا لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل الطلب رد الإعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة "يجب " في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على طالب يكون غير مقبول (قرار صادر يوم 28، جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325)

3/ يجب أن يتضمن طلب رد الإعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه، منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق إ ج، ويهدف ذلك إلى التأكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الإعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم علبه منذ تاريخ الإفراج عنه.

[1]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص889

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص82.

وإن الشروط سالفة الذكر يجب توافرها في طلب الإعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: «لا يكفي لقبول رد الإعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على طالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية وهذا وتجب الإشارة أنه وطبقا لنص المادة 691 من ق إ ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قيل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: «من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم الطلب رد الإعتبار الجديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة واكتفى بقبول بطلب رد الإعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد.[1]

لذلك فإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السابقة الذكر لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في الموضوع الطلب وقضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله شكلا على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المادة 685 ق إ ج.

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في الموضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07.[2]

[1]– قرار رقم 215819 بتاريخ 1998/02/08، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مرجع سابق، ص241.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 303

وبعد تفصيل هذا الشرط الثالث والأخير لقبول طلب رد الإعتبار القضائي فإننا نطرح السؤال الاتي:[1] هل يجوز في الإطار التشريع الجزائري تكرار الحكم برد الإعتبار؟ أو بمعنى آخر هل يجوز رد الإعتبار على رد الإعتبار؟، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المواد 679 إلى 693 منه المنظمة لرد الإعتبار القضائي لا نجد مادة صريحة تحكم هذه الحالة.

فهل سكوت المشرع الجزائري عن التطرق لها معناه أنه أجاز تكرار الحكم برد الإعتبار؟ خاصة وأننا نعلم أنه لا بطلان ولا حظر إلا بنص قانوني؟

وبالرجوع إلى القانون المقارن وتحديدا قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد المادة 547 منه التي تنص على ما يلي: «لا يجوز الحكم برد الإعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة." ويعني ذلك أنه وطبقا للقانون المصري إذا أراد رد الإعتبار المحكوم عليه، ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه وعلة ذلك أنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك على وجه، اعتباره وهذا بالنسبة لهذا الحكم الأخير نهائي أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، ولا داعي لتكرار التسامح من جانب المجتمع إزاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع.

و في الحقيقة المادة 547 السالفة الذكر، التي جاء بها المشرع المصري تتفق مع فلسفة رد الإعتبار الذي على طالب أن يثبت اندماجه في المجتمع من جديد وبصفة قطعية لا رجوع فيها، وعليه فإن الشخص الذي يرد اعتباره، ثم يصدر ضده حكم جديد بالإدانة، قد أثبت بصفة نهائية بأنه غير جدير بنظام رد الإعتبار وأنه غير أهل له، وعليه فلا يجوز له تكرار طلبه برد الإعتبار، كما لا يجوز الحكم برد الإعتبار إليه مرة الأخرى، وعلى المشرع الجزائري أن يتدخل ويتدارك الفراغ الموجود في القانون الجزائري وذلك بالنص صراحة على عدم جواز تكرار الحكم برد الإعتبار حتى لا يفسر تطرقه لهذا الموضوع على أنه إجازة له، وهذا رغم مقتضيات المادة

[1]– عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص82

682 من ق إ ج التي تنص على رد الإعتبار القضائي للمحكوم عليهم الذين يكونوا في حالة العود القانوني.

المبحث الثاني: آثار رد الإعتبار الجزائي والإجراءات الخاصة به

بعد استفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار الجنائي سواء كان بقوة القانون أو صدر حكم بشأنه فانه تترتب مجموعة من الآثار تنعكس على المحكوم عليه، الذي شمله رد الاعتبار وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث سوف نتناول رد الإعتبار القانوني في المطلب الأول، وإجراءات رد الاعتبار القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار رد الإعتبار القانوني

المقصود بآثار رد الإعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين آثار على الأشخاص وآثار على صحيفة السوابق القضائية وسنتطرق إلى كل واحد منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: آثار رد الإعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 676 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات " يستخلص من الفقرة أن آثار رد الإعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي، وبالتالي فليس له أثر رجعي، وبذلك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الإعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الإعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما[1]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1971.

كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط التبعية

[1]– محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان 1997، ص616.

والتكملة الناتجة عنه،[1] والعقوبات التبعية هي التي تترتب على عقوبة الأصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون وهي متعلقة بالجنايات فقط وتتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهذا حسب المادتين 03/04 و06 من قانون العقوبات، في حين العقوبات التكميلية هي التي لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ويجب أن تذكر في الحكم وهي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- حل الشخصي الاعتباري.
- ونشر الحكم

وقد نصت عليها المادتان 04/04 والمادة 90 من قانون العقوبات، والعقوبة التي شملها رد الاعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ،[2] وهذا ما يستشف من المادة 02/692 من ق إ ج: "وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية "، ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 يستعين بها القضاة في منح نظام وقف التنفيذ من عدمه.

ورد الإعتبار القانوني لا يؤدي إلى سقوط الحكم محل رد الإعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل وهي واقع لا يمكن تغييره.[3]

[1]– عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 85.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 282.

[3]– أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص 84، 85، 86.

كما أن رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الإعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 01/692 و02 على أنه:" ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية".

ما يلاحظ أن الصياغة العربية لهذه المادة في فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية والتي جاء فيها:

"Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est faite en marge des jugements de condamnation Et au casier judiciaire".

وهذه الصياغة أوضح من صياغة النص العربي كما أنها الأقرب إلى الواقع وبالتالي يمكن الأخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي وتتمثل آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم" 01 " للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين ضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه وبمجرد رد الإعتبار القانوني، فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الإعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03 وفي عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الإعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم 01 وإنما يتم على سجل رد الإعتبار القانوني والقضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة (1B) في حافظة خاصة مع جميع بطاقات (1B) للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم .

وتجدر الملاحظة أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه وبعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الإعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي إلا أن هذا التأشير بخصوص رد الإعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك هذا وقد عملت المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية ولذلك الغرض أرسلت بإرسالية رقم 50 بتاريخ 2004/02/08 إلى السادة النواب العلمين ومما جاء فيها بخصوص رد الإعتبار القانوني" : كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم01 يجب أن تملأ بصفة سليمة ولكي يمكن استغلال جميع أقسام modules النظام الجديد ولا سيما المتعلق برد الإعتبار بقوة القانون"

كما أعدت المديرية العامة للعصرنة والتنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004 ومما جاء فيه بخصوص رد الإعتبار القانوني:

"فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله (أي زر رد الإعتبار بقوة القانون (ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقول الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات) تاريخ الحكم، تاريخ الخروج من الحبس، طبيعة العقوبة، تسديد الغرامة، نوع الغرامة) الدفع، الإكراه البدني(وبما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقول من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم، لذلك فأنك لم تتمكن من استعمال هذا الزر إلا بعد مدة معينة، أي بعد أن تكون قد استعملت هذه الحقول في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد وفي انتظار ذلك فإن آليات رد الإعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق آجال التقادم القانوني " وحتى يتسنى فهم آثار رد الإعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسيمات السوابق القضائية وما تتضمنه كل قسيمة.

هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق إ ج كما يلي: [1]

المطلب الثاني: إجراءات رد الإعتبار القضائي وأثاره

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى دراسة آثار رد الإعتبار القانوني سوف نتناول في هذا المطلب رد الإعتبار القضائي في الفرع الأول، ثم أثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات رد الإعتبار القضائي

إن رد الإعتبار القضائي يتطلب مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب اتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول.

أولا: إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي

لرد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي جملة من الإجراءات والتي تتم على مستوى المحكمة وأخرى تتم على مستوى المجلس.

1-الإجراءات على مستوى المحكمة:

إن المادة 685 من قانون 06/18 المعدل والمتمم لأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد تناول الإجراءات رد الإعتبار القضائي، ومن بين هذه الإجراءات ما يتم على مستوى المحكمة، وفيها الإجراءات متصلة بالطلب وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية.

أ / الإجراءات المتصلة بالطلب:

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب ومضمونه

- تقديم الطلب :

[1] -1،2،3 قانون الإجراءات الجزائية، طبعة خاصة للطلاب والجمهور، طبعة 6، برتي للنشر سنة 2018/2019.

يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته هذا طبقا للمادة 685 من قانون 06/18 أما إذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة.[1]

ونجد أن هذه المادة ميزت بين المحكوم المقيم بالخارج والمحكوم المقيم بالجزائر، فإذا كان مقيما في الجزائر وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص محل إقامته، أما إذا كان مقيما خارج الجزائر وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بالجزائر.

إن شرط تقديم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديمه إلى النائب، بل يمكن للمحكوم عليه تقديم طلبه إلى النائب بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب لأن النيابة العامة لا تتجزأ.[2]

- مضمون الطلب:

يتعين على الراغب في الاستفادة من رد الإعتبار القضائي تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي يحرر من طرف المعني أو حتى من طرف أي شخص آخر له الحق في طلب رد الإعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويحدد فيه بالضبط تاريخ الحكم بالإدانة ويحدد الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه.
- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة.
- شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

[1]– المادة 685 من قانون 06/18 المعدل والمتمم لأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]– وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 96

- شهادة الوجود بالمؤسسة العقابية وهذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية.
- وصل يثبت القيام بتسديد –نسخة من قرارات وأحكام الإدانة. المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية وإعفائه من أداء ما يذكر، فإن لم يقدم ما يثبت تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني، وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة، وإذا كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التلبس فعليه أن يثبت بأنه قام بإيفاء ديون وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.[1]

وفي حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة فإن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بما يلي:

"إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الإعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن وكيل الجمهورية هو المختص بتقديم الوثقتين" [2]

ب–الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

تتمثل هذه الإجراءات في إلزامية تحصله على الوثائق وكذا قيامه بالإجراءات التحقيق.

التحصل على الوثائق: من بين الوثائق التي تجمع بسعي من وكيل الجمهورية المادة 687 من ق إ ج ما يلي:

- مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسة مرفوقة برأي السيد المدير عن سلوك الطالب أثناء فترة حبسه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

[1]– لعمور أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والشريعة الاسلامية، دون طبعة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة ص 171/170.

[2]– قرار رقم 237572، الصادر بتاريخ 2000/03/14، اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 253.

- تحرير تقرير يتضمن رأي السيد وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الإعتبار المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة، ثم يرسل إلى سيد النائب العام الذي يقوم بدوره برفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات.

- إجراء التحقيق: من بين الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية ما يلي:

- بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من قانون 06/18 المعدل والمتمم للأمر155/66، المتضمن ق إ ج بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي قام بها المحكوم عليه بعد الإفراج.

- تقوم مصالح الشرطة باستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين لإدلاء بشهادتهما على سيرته، فيتم تحرير محضر بذلك ويرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية هذا بخصوص السيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه وبخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته، فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداعات بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات.[1]

كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على دراية واطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه.

ج-الإجراء على مستوى المجلس:

هذه الإجراءات تتم على مرحلتين الأولى سابقة بصدور قرار غرفة الاتهام، والثانية لاحقة بصدور هذا القرار.

-**1**الإجراءات السابقة للقرار

ا- أمام النائب العام :

[1]- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص172.

بعد أن يتلقى النائب العام طلب رد الإعتبار والملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة مثلا أن يكون المحضر المجري بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع المنتجة بالملف، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، وبعد تأكده من الملف يتولى هيئته وتقديمه لغرفة الاتهام للتفصيل فيه طبقا للقانون،[1] كما يجوز لطالب تقديم تلك المستندات مباشرة لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي.[2]

II- أمام غرفة الاتهام :

بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام باعتبارها صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الإعتبار دون غيرها، والتي تفصل وجوبا في طلب المعني بالأمر في أجل أقصاه شهرين[3]، من تلقيها بعد تبليغها لأطراف بالتاريخ الجلسة، وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إيداع النائب لطلباته.

[1]-بونوة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص49.

[2]- بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة 2البويرة، 2014/2013، ص26.

[3]- انظر المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقا للقانون بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها، فقرار غرفة الاتهام يأتي بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:
- مدى توافر الشروط القانونية والموضوعية (تنفيذ العقوبة) الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
- كما تنظر في مدى احترام الإجراءات إبتداءا من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.
- تنتظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى إضافة لما دار أمامها من مناقشات بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية والإجرائية تصدر غرفة الاتهام، إما بقبول طلب رد الإعتبار أو رفضه، ليتم تبليغ غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من ق إ ج، حيث يجب أن يكون القرار مسبب تسبباً كافيا مدعم لذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الاتهام تتخذ قرارها ليتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول.[1]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الإعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفية المنصوص عليها في القانون وهو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ".

-2 الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الاتهام:

تتمثل هذه الإجراءات في قبول الطلب أو رفضه.

[1]– بونوة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص51

I- حالة رفض الطلب :

لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين اعتبارا من تاريخ الرفض.[1]

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها" من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول.

II- حالة قبول الطلب :

في حالة إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد الإعتبار إليه فإنها تأمر:

- التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية.
- يترتب على رد الإعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، ويختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الوطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.
- لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن الأول

ثانيا: إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي

إن الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي تتميز بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي

1-تقديم الطلب:

يقدم طلب رد الإعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني[2] ويذكر بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ الحكم بالإدانة.

[1]- قرار رقم 215819 الصادر بتاريخ 1998/12/08 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مرجع سابق، ص245.

[2]-انظر المادة 693 مكرر ، من قانون 06/18.

- كل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر مند صدور حكم الإدانة ضده.[1]

يوجه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت أخر عقوبة.[2]

2-الإجراءات المتبعة من وكيل الجمهورية:

بعد استلامه الطلب يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك بعد إجراءات التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام، ويتكون الملف من:

- مجموع الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

إن الفقرة السابقة الذكر تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم 01، فأي هما يطبق هنا هل النص العربي أو الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أن القسيمة رقم 01 من الصحيفة هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، وهذا حسب المادة نص المادة 630 الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر المعدل والمتمم لأمر 155/66 المتضمن ق إ ج، ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سوى لأشخاص المذكورين على سبيل الحصر من بينهم أعضاء النيابة.[3]

---

[1]- انظر المادة 685 الفقرة 3 المعدل و المتمم لأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34.

[2]- انظر: المادة 693 الفقرة 2 من قانون 06/18.

[3]- شرفي بجر الدين، مرجع سابق، رقم 92.

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الإعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام الذي يتقدم بدوره بهذا الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز لطالب رد الإعتبار القضائي أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار مرة ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الطلب المتعلق برد الإعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة دون المرور عن النائب العام.

3-الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:

تنظر غرفة الاتهام في الجانب الشكلي قبل التطرق للموضوع، فتنظر في مدى توافر جميع الشروط الشكلية والإجراءات الصحيحة أمامها لرد الاعتبار، قبل أن تباشر الفصل في الموضوع.[1] يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الإعتبار عن طريق النائب أظن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد إيداع طلبات النائب العام، لتتخذ غرفة الاتهام القرار المسبب بشأن الطلب، فتقضي إما بقبولها أو برفضه، ويتم تبليغ قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا طبقا للإجراءات القانونية (690) من ق إ ج.

أ-حالة رفض الطلب:

يمكن أن تقرر غرفة الاتهام رفض الطلب في الموضوع وهذا بعد أن تتوصل قناعتها إلى عدم استحقاق المعني لرد الإعتبار، وهذا يتوقف على سيرة مقدم الطلب ومدى اندماجه في بيئته الاجتماعية، أي مدى تحقيق أهداف العقوبة عليه[2] وقرار غرفة الاتهام عمل قانوني يجوز

[1]- ناهي بوزيد بن سعد الله عباس، نظام رد الإعتبار القضائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، ص69.سنة 2018.

[2]- ناهي بوزيد بن سعد عبد الله، مرجع سابق، ص70.

الطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها بالقانون، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات.

لا يجوز لطالب رد الإعتبار تقديم طلب جديد لرد الإعتبار حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.[1]

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض الطلب رد الإعتبار لا يمكن تجديده إلا بعد مرور سنة من تاريخ رفضه.

ب-حالة قبول الطلب:

إذا تم قبول طلب رد الإعتبار فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القائبة، وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 2و 3 من صحيفة السوابق القضائية ويجوز لمن يرد اعتباره ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.[2]

أما رد الإعتبار القضائي الخاص بالحدث تتلف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن، المتابعة أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.

إن المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار، في الحالة التي تصدر فيها حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، ويجري التحقيق حينئذ بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

[1]- انظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- انظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية

وذلك وفقا لأحكام المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذه الإجراءات خاصة بالأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص المعنوية فقد انفرد المشرع الفرنسي بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 798 مكرر 1 من ق إ ج.

الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار القضائي

لا تختلف آثار رد الإعتبار باختلاف ما إذا كان قانونيا أو قضائيا، فيترتب عليه محو الآثار الجنائية للحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام للأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، ولا يمكن أن تحسب الحكم أو الأحكام المذكورة فيما بعد سببا في العود أو أن تحول دون وقف التنفيذ.

وليس لرد الإعتبار أي أثر رجعي، فما ترتب على الحكم بالإدانة من آثار قبل حصول المحكوم عليه اعتباره يظل قائما، كما لا يؤثر رد الإعتبار على التعويضات المدنية للمضرور.[1]

ولعل من أشد الآثار وقعا على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبة إدراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه القضائية، فقلما يستطيع المواطن الاستغناء عن هذه الصحيفة إلى جانب استمرار حرمان المحكوم عليه بعقوبات معينة من بعض الحقوق والمزايا الذي يحول دون استرداده لمكانته الاجتماعية كما أنه يقف حجر عثرة في سبيل قيامه بعمل شريف يكسب منه رزقه، ولا يشترط أي قيد بالنسبة للعقوبة فأية عقوبة أيا كان نوعها تسمح برد الإعتبار عنها.[2]

[1]– نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات لسنة 2018، ص108.

[2]– وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 47.

خاتـمـــــة

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار، باعتباره نظاما يهدف الى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وإزالة عبء الإدانة الذي لحقه.

إن معالجتنا لنظام الرد الاعتبار أثبتت لنا أهمية ليس فقط من جانب المحكوم عليه المستفيد منه، لما يوفره له من مزايا وحقوق تسمح له بالاندماج مرة ثانية بأفراد مجتمعه، ولكن أيضا بالنسبة للمجتمع من ناحية استقبال عنصر كان قد فقد مكانته به نتيجة ظروف معينة، واستعادها بتغيير هذه الظروف وتحسين سلوكه.

ومن ثمة فان القضاء يرد الاعتبار على هذا النحو، يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه، ولكنه بالمقابل يعود بالآثار الإيجابية على المجتمع فتتحقق بذلك المصلحة الجماعية.

ولأهمية هذا النظام، ونظرا لتعلقه بحقوق الأفراد فان تجسيده على ارض الواقع بات أمرا أساسيا يجب أن لا يبقى دون جدوى على المستوى الجهات القضائية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية، والمستمرة لرد اعتبار الأشخاص المعنيين به المستوفون للشروط القانونية خاصة. إذا ما تعلق برد الاعتبار القانوني الذي يفترض القانون اتخاذه بعيدا عن إرادة الأفراد ودون طلب منهم.

كما يتعين أن لا يبقى رد الاعتبار أمرا وهميا، فما دام المحكوم عليهم اتبعوا وأتبعت في مواجهتهم كافة الإجراءات القانونية واستفادوا منه على هذا النحو، سواء بقوة القانون او بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقتضى فيه، فإن المعنى القانوني يستلزم أن لا يواجه بما ارتكبه في الماضي من أفعال مجرمة واستحق رد الاعتبار عنها.

ومن خلال دراستنا لرد الإعتبار الجزائي الذي ينص عليه المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نلاحظ بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري، ويتعين على المشرع أن يتدخل لتداركها ومن بينها:

نص المشرع الجزائري على اختصاص المحكمة العليا، بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي في المادة 693 من ق إ ج، ولكنه لم ينص على الحالة التي تختص فيها المحكمة العليا برد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر، وفي الحقيقة فإن هذه المادة لم تعد تتماشى مع

اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون مما يتطلب تدخل المشرع لإلغاء هذه المادة.

على المشرع الجزائري أن يتدخل ويقوم بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 686 من ق إ ج، وان ينص على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية وليس رقم 01 وهذا النص العربي، كجزء مكون لملف رد الاعتبار القضائي الذي يشكله وكيل الجمهورية.

على المشرع الجزائري إن لا يكتفي بالنص على رد الاعتبار القانوني، بل يجب أن ينص على إجراءاته على غرار ردا لاعتبار القضائي، وهذا تفاديا لأي تعسف من طرف أمناء الضبط أو القضاة، في إهمال هذا الحق، في غياب نص يضبط إجراءاته.

لا بد من تعديل نص المادة 692 من ق إ ج حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي، وبالتالي يؤدي قرار القاضي برد الاعتبار إلى سحب البطاقة رقم 01 –من صفيحة السوابق القضائية بدلا من الاقتصار على التأشير بهذا القرار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة وصحيفة السوابق القضائية –البطاقة رقم 01.

هناك فراغ قانوني واضح، في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة، وعندما يرفع لها طلب رد الاعتبار، وتحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 688 من ق إ ج وعليه يجب عبي المشرع أن يحدد هذه الآجال للنيابة العامة، وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

لم ينص المشرع الجزائري على عدم جواز طلب رد الاعتبار على رد اعتبار سابق صراحة، وهذا خلافا للمشرع المصري، وعلى المشرع الجزائري أن ينص على ذلك بنص صريح تفاديا، لتفسير ذلك على أنه إجازة له وهو ما يتعارض مع فلسفة رد الاعتبار.

كان يمكن استثناء طوائف معينة من بنظام رد الاعتبار من المحكومين كالإحداث مهما كانت الجرائم التي ارتكبوها والمحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ والمحكوم عليهم عن الجرائم السياسية.

من خلال الاطلاع على المادة 876 يظهر مصطلح " الإدانة العادلة" أي بالمفهوم المعاكس أنه يوجد إدانة غير عادلة وحاولت الباحثة فهم مقصد المشرع الجزائري من هذا

المصطلح هل يقصد به العقوبة الصادرة عن الجهة القضائية ووفرت للمحكوم عليه كل الضمانات للدفاع عن نفسه؟ أم يقصد به الإدانة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه ام الإدانة التي اقتنع القضاء بتوقيعها على المتهم حماية لحقوق وامن المجتمع، وعلى كل حال فان العدل أمر سبي ولا يكون بأي صورة من الصور بصفة مطلقة.

استحدث المشرع الجزائري عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس سماها عقوبة العمل للنفع العام بمقتضى القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/09/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات دون النص على رد الاعتبار.

جاء الفظ في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا حدث بعد ارتكاب جريمة إن المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطر في سبيلها بحياته" نلاحظ أن اللفظ جاء بجريمة دون ذكر الإدانة يعد فراغا قانونيا وبالتالي لا يمكن ان تكون الجريمة دون الإدانة موضوع لرد الاعتبار كذلك خدمات جليلة، وهو لفظ عام مع المخاطرة بالحياة وهذا لا يقع إلا في زمن الحروب، كأن مساهمة بالمال في التنمية او تسديد مديونية أو النهوض من نكبة لا تعد خدمات جليلة.

جاء اللفظ في المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز رد الاعتبار لكل جزائري أو أجنبي" ربط المشرع طلب الأجنبي رد الاعتبار في دولته نتيجة إدانة من القضاء الجزائري بأمر سيادي، وبالتالي أي أجنبي طلب رد من قضاء بلده هو إجراء باطل وهذا تضييق من دائرة رد الاعتبار في عهد العولمة والاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية:

- الدستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب المرسوم رقم 20/442 في 15 جمادى الأولى عام 1944 الموافق ل30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد82 في 30 ديسمبر 2020.
- القانون 18_06 المؤرخ في 10يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر 66/155سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 34، في 10، جويلية 2018.
- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالتمر رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم 84 في 2006/12/22.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 06/23 المؤرخ في 2006/09/20، الجريدة الرسمية العدد 84، سنة 2006.

ثانيا: المعاجم والقواميس

- أبو الفضل جمال الدين بن نكون أبي المنظر، لسان العرب، المجلد 3 الطبعة 1، دار الصادر، بيروت، 1990.
- الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة 6، شركات المطبوعات النسر والتوزيع، لبنان، 1992.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان ،1987.

ثالثا: الكتب:

1-المؤلفات المتخصصة:

- أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، طبعة 1جمعية العمال المطالعة التعاونية، الأردن،1992.

- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2000.
- حسن الصادق المرصفاوي، رد الاعتبار المجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بي المركز العربي للدارسات الأمنية، الرياض،1999.
- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع وأثاريه على حقوق الإنسان، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

2- المؤلفات العامة:

- جندي عبد المالك، الموسعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى،1942.
- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي،1979.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، د ب ن،1983.
- مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات قسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة،1990.
- رياح غسان، الاتجاهات الحديث في العلوم العام، الطبعة 1، دار الخلود، بيروت 1992.
- محمود نجيب حسني، القانون الجنائي العام، الطبعة 1، دار الفكر العربي القاهرة،1993.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.
- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- سليمان عبد الله المنعم، النظرية العمة للقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
- عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

- اسحاق ابرهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزائر،2009.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (مسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي)، الطبعة 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2009.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الطبعة 1، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن،2009.
- فتوح عبد الله شادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، 2009.
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010.
- بوقندورة، سليمان، السوابق القضائية وأثارها على الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الألفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.
- محمد يوسف عبد ربه حجوج، أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين،2015.
- ابرهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة النشر.
- حسين ابرهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دون طبيعة، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

رابعا: الرسائل العلمية:

- لوني فريدة، رد الاعتبار المحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري والقانون المقارن، اطروحة الدكتوراه في القانون الجزائي، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003_2004.
- بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم جنائية، جامعة مستغانم ،2017_2018.
- شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013_20014.

- لعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الاندماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 3013_2014.

رابعا: البحوث العلمية والمحاضرات :

- إلهام محمد حسن العاقل، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نابف العربية للدراسات الأمنية، المجلد 17/ العدد 84، سنة2002.
- قوايدية عبد الله، رد الاعتبار الفضائي، محاضرة غير منشورة، مجلس قضاء قالمة، محكمة واد زناتي، بدون سنة.

خامسا: المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية المحكمة العليا، سنة 2003.

الفهـــرس

شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	2
الفصل الأول: أحكام العامة لرد الاعتبار الجزائي.	
تمهيد:	**9**
المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار وتطوره	10
المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار	10
الفرع الأول :المعنى اللغوي لرد الاعتبار.	10
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لرد الإعتبار الجزائي	11
المطلب الثاني :نبذة عن تطور نظام رد الاعتبار الجزائي	14
الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الرد الاعتبار الجزائي	14
الفرع الثاني: نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري	19
المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له	22
المطلب الأول: رد الاعتبار ونظام العفو	23
الفرع الأول: مفهوم نظام العفو	23
الفرع الثاني، تمييز رد الاعتبار عن العفو	25
المطلب الثاني :رد الإعتبار ووقف التنفيذ وتقادم العقوبة.	30
الفرع الأول :رد الإعتبار ووقف التنفيذ العقوبة	30

الفرع الثاني: رد الإعتبار وتقادم العقوبة	34
الفصل الثاني: آليات القانونية لممارسة رد الاعتبار الجزائي	
تمهيد	39
المبحث الأول: آلية رد الاعتبار القانوني	40
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني	40
الفرع الأول: الشروط رد الاعتبار المتعلقة بالعقوبة	41
الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار المتعلقة بالشخص	49
المطلب الثاني :شروط رد الاعتبار الفضائي	50
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالتنفيذ العقوبة	51
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطلب	53
المبحث الثاني: الآثار رد الاعتبار الجزائر والإجراءات الخاصة به	57
المطلب الأول: أثار رد الاعتبار القانوني	57
الفرع الأول: أثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص	57
الفرع الثاني: أثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السابق الفضائية	59
المطلب الثاني :إجراءات رد الاعتبار الفضائي وآثاره	60
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي	61
الفرع الثاني: أثار رد الاعتبار الفضائي	70
خاتمة	72
قائمة المراجع	77
الفهرس	81

الملخص:

تترك بعض الأحكام الجزائية أثارا وخيبة على الفرد، سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية. وبما أن السياسة الجزائرية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه داخل المجتمع، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الجزائي الذي يعتبر إجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخافة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء افعلاه وكل ما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة.

وقد جاء القانون 06/18 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد اعتبار الشخص المعنوي، حيث استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات والجزاءات التي تصدر ضده، كما تضمن تقليص مدة رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية:

1/رد الاعتبار الجزئي 2/رد الاعتبار القانوني 3/رد الاعتبار القضائي 4/الشخص الطبيعي 5/الشخص المعنوي.

Abstract:

Some penal provisions have serious consequences on the rest of the individual life; whether the Individual is a physical or moral person, whether the venality has been carried out or has become obsolete, which is an obstacle to this reintegration into social life again.

Since the modem penal policy aims to reinterred the convicted person into society and restore his status within society, the Algerian legislator has established a system of penal rehabilitation, which is considered as a procedure for the benefit of the convict in a felony misdemeanour or violation stipulated In the Penal Code this can erase all the consequences of the conviction for his action and all privations of peculiarities that result.

Law 18/07related to the Code of Criminal Procedure; introduced for the first time the idea of the Rehabilitation of the legal person. It introduced the judicial case law of the juridical person; focusing all cards related to the penalties and penalties against him. It also included reducing the legal rehabilitation periods in order to facilitate the social reintegration of the guilty.

Key Word:

1/ Criminal: 2/ Rehabilitation; 3/ Legal Rehabilitation; Judicial Rehabilitation; Physical Person; The Legal Person.